



ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٩)

رِسالةٌ فِي شُرُوطِ الوُضُوءِ
وتَليهَا
رِسالةٌ فِي شُرُوطِ الإمَامَةِ



لشيخ الإسلامِ أبي العبّاسِ شِهابِ الدِّين
أحمدَ بنِ أحمدَ بنِ حمزةَ الرَّمْليِّ الشَّافِعيِّ
المُتوفَّى سنة: (٩٧٣هـ) تقريبًا

تحقيق وتعليق
عُثمان بن زامِل النَّدى

الإصدار مائة وتسعة وستون

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

رِسَالَةٌ فِي شُرُوطِ الوُضُوءِ

وتَليهَا

رِسَالَةٌ فِي شُرُوطِ الإِمَامَةِ

لشَيْخِ الإِسْلامِ أَبِي العَبَّاسِ شِهَابِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-islami

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر هجري

الإصدار مائة وتسعة وستون

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

ISBN:978-99966-1-888-8

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الرمز البريدي ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني
alwaeiq8@gmail.com

الموقع الإلكتروني
www.alwaei.gov.kw

الإشراف العام

رئيس التحرير

د/ صالح سالم النهام



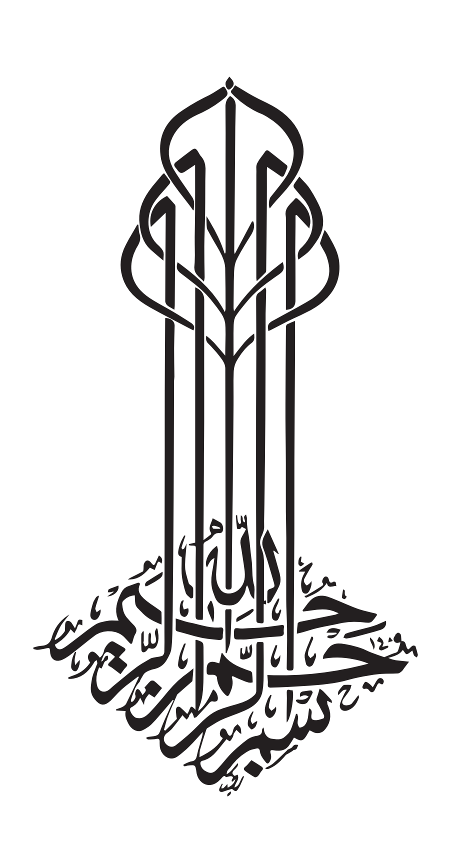


رِسَالَةٌ فِي شُرُوطِ الوُضُوءِ
وتَليهَا
رِسَالَةٌ فِي شُرُوطِ الإِمَامَةِ

لشيخ الإسلامِ أبي العبَّاسِ شِهَابِ الدِّين
أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ
المُتوفَّى سنة: (٩٧٣هـ) تقريبًا

تحقيقُ وتعليقُ
عُثمان بن زامِل النَّدَى

الإصدار مائة وتسعة وستون
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م


بسم الله الرحمن الرحيم



التصدير



تَصْدِير

بِقَلَمِ رَئِيسِ تَحْرِيرِ مَجَلَّةِ الوَعْيِ الإِسْلَامِيّ

الحمدُ لله الذي خَلقَ الإنسانَ وعلَّمهُ البيان، ووَهبَ له العقلَ؛ ليعقِلَ عن ربِّه ما شَرَعَه وأبَان، وأنزلَ القرآنَ تبصرةً للعُقول والأذهان، وأرسلَ رسولَه بالهُدى والبلاغ والتِّبيان، وقيَّضَ من عبادِه مَن نَظَم العلمَ بأفصحِ لسان، أحمدُه حمدًا يملأ الميزان.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كل يوم هو في شأن، وأشهد أنَّ نبيَّنا محمَّدًا عبدُه ورسوله المبعوث إلى النَّاس كافَّة بالدَّليل والبرهان، اللَّهمَّ صَلِّ وسلِّم على عبدِك ورسولِك محمَّد، وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسان.

أمَّا بعد:

فإنَّ العلمَ والثَّقافة العربيَّة مَيدانٌ خَصبٌ لكلِّ مُتعلِّم؛ إذا أراد أن يستزيدَ من الإحاطة بلُغته، ودِينه، ومبادئ أمَّته.

وحتَّى ينتشر هذا الوعي ويعمَّ؛ كان لابدَّ من توفير المواد العلميَّة اللَّازمة له، ومن أهمِّ تلك المواد: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة بنَّاءة جادَّة.

ولأجل تواصل المثقَّفين شرقًا وغربًا، وتنامي الشُّعور بالانتماء، وتقوية أواصر الارتباط الثَّقافي بين شعوب الأمَّتين العربيَّة والإسلاميَّة؛ كانت فكرة الاجتهاد في إخراج الكنوز التُّراثيَّة، وطباعة الرَّسائل العلميَّة أولويَّة عمليَّة في مجلَّة «الوعي الإسلاميِّ»، فهي بذلك تسعى لزرع الثَّقافة العربيَّة الإسلاميَّة، بشتَّى صنوفها، في النَّاشئة والمبتدئين، وفي الصِّغار والكبار على حدٍّ سواء.

وقد جَمعت مجلَّة «الوعي الإسلاميِّ» طاقاتها وإمكاناتها العلميَّة والمادِّية لتحقيق هذا الهدف السَّامي؛ فَتيسَّر لها - بفضل الله تعالى - إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب، وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتَّكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميَّزت به هذه الإصدارات من أصالةٍ وقوَّةٍ، ووضوحِ منهج، ومراعاةٍ لمصلحة المثقَّف، وحاجته العلميَّة.

ومن هذه الإصدارات النَّافعة: «**رسالة في شروط الوضوء**»، **وتليها:** «**رسالة في شروط الإمامة**»، للإمام العلامة أبي العبَّاس، شهاب الدِّين، أحمد ابن أحمد بن حمزة، الرَّملي الشَّافعي، المتوفَّى سنة: (٩٧٣هـ) تقريبًا. وهو بتحقيق وتعليق الأستاذ **عثمان بن زامل النَّدى**؛ فجزاه الله خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء على جهوده المبذولة.

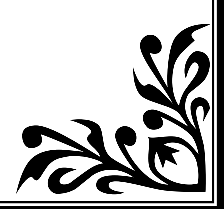
هذا، وتتوجَّه مجلة «الوعي الإسلامي» بخالص الشُّكر والتَّقدير لجميع مَن ساهم وأعان على إصداره، وتخصُّ بالذكر الدكتور رياض منسي العيسى، على ما قام به من جهود المراجعة والتدقيق، سائلة الله أن يجعل فيه النَّفع والفائدة للجميع.

والحمد لله ربِّ العالمين





المقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن هاتين الرسالتين اللتين بين أيدينا للإمام شهاب الدين الرملي تتميزان بتعلقهما بثاني ركن من أركان الإسلام وهو الصلاة.

فكانتا رسالتين جامعتين موجزتين يسيرتين في بابهما، فقد ألفهما رحمه الله من غير إسهاب ولا إطناب، ولخص فيهما ما كُتب في كتب أئمتنا الشافعية حول هذين الموضوعين.

وقد يسر الله تعالى لي تحقيقهما وإخراجهما بهذه الحلة؛ لأضعهما بين أيدي إخوتي وأحبتي طلبة العلم، لينهلوا من معينهما دون عناء أو تكلف، راجيًا أن تصيبني منهم دعوة صالحة أنال بها مغفرة الله ورضوانه.

وأشكر الله تعالى على منِّه وفضله، والشكر موصول أيضًا لكل من وقف بجانبي وشجعني لإخراجهما.

وأسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

عُثمان بن زامِل النَّدَى

بمحافظة الجهراء المحروسة بدولة الكويت الحبيبة

ضحى الثاني عشر من جمادى الأولى

من سنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة الموافق:

(٢٩/ ١/ ٢٠١٨م)

القسم الأول

العلامة شهاب الدين الرملي، والرسالتان

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف.

الفصل الثاني: التعريف بـ: رسالة شروط الوضوء.

الفصل الثالث: التعريف بـ: رسالة شروط الإمامة.

الفصل الرابع: منهجي في التحقيق، ونماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق.





الفصل الأول

ترجمة المؤلف

وفيها خمسةُ مباحثَ:

المبحث الأول: اسمه، ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وحياته العلمية.

المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.



الفصل الأول

ترجمة المؤلف

المبحث الأول: اسمه ومولده:

هو الإمام العلامة شيخ الإسلام شهاب الدين، أحمد بن أحمد ابن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي، والرملي نسبة إلى قرية الرملة بمحافظة المنوفية المصرية، المكنى بأبي العباس(١).

ولم يشر أحد من أصحاب التراجم التي اطلعت عليها إلى تاريخ ولادته(٢).

المبحث الثاني: نشأته وحياته العلمية:

نشأ الشيخ شهاب الدين في بيت علم، فقد اشتغل بالعلوم الفقهية واللغوية، وأصبح علمًا بين من عاصره، وبعد ذلك درَّس في الأزهر الشريف، وكان عمدة الفقهاء في زمانه، وإليه انتهت

---

(١) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين لكحالة: (١/ ١٤٧)، والأعلام للزركلي: (١/ ١٢٠)، والكواكب السائرة للغزي: (٣/ ١٠١)، وهدية العارفين للبغدادي: (١/ ١٤٥)، وشذرات الذهب لابن العماد: (١٠/ ٥٢٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

الرياسة في مصر، حتى صار علماء الشافعية بها كلهم تلامذته، وكان الشيخ متواضعًا، حيث كان يخدم نفسه بنفسه[1].

المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته:

أ- شيوخه:

لا بدَّ لشيخ الإسلام الشهاب الرملي من مشايخ وأئمة كثر، لكن الكتب التي ترجمت له -للأسف- لم تزودنا بأسمائهم، وهذا لا يعني أنني استوعبت كل ما كتب عن الشيخ في كل كتب التراجم، ولكن الذي أستطيع أن أقوله: هو أنني بذلت القدر المستطاع من الجهد، ولم أصل إلا لشيخ واحد من مشايخه الذي أخذ عنهم العلم، وهو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي.

- زكريا الأنصاري: (ت/ ٩٢٦هـ):

هو الشيخ زكريا بن محمد ابن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تتلمذ على ابن

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي: (١/ ١٢٠)، والكواكب السائرة للغزي: (٣/ ١٠١)، وشذرات الذهب لابن العماد: (١٠/ ٥٢٥).

حجر العسقلاني وزين الدين العقبي وابن الهمام وغيرِهم، حتى كان له الباع الطويل في كل فن، له مصنفات عديدة منها: تحرير تنقيح اللباب[1]، وشرحه[2]، وغاية الوصول شرح لب الأصول[3]، توفي بالقاهرة ودفن بالقرافة[4].

ب - تلامذته:

وله العديد ممن أخذوا عنه، وسأقتصر على اثنين منهم:

١ - **شمس الدين الرملي**: (ت/ ١٠٠٤هـ): هو الإمام محمد بن أحمد ابن أحمد بن حمزة الرملي (ابن المؤلف) المشهور بالشافعي الصغير، وقد ذهب جماعة من العلماء أنه مجدد قرنه، له مصنفات

---

(١) طبع بتحقيق فضيلة الشيخ د.عبدالرؤوف الكمالي، بدار البشائر، بيروت.

(٢) وسماه تحفة الطلاب، وقد طبع بعناية فضيلة الشيخ د. خلف بن مفضي المطلق، بدار الفكر، دمشق.

(٣) طبع بتحقيق د.محمد محمد تامر، بدار الكتب العلمية بيروت.

(٤) انظر ترجمته: هدية العارفين للبغدادي: (١/ ٣٧٤)، الأعلام للزركلي: (٣/ ٤٦).

عديدة منها: نهاية المحتاج شرح المنهاج[1]، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان، وغيرها من المؤلفات[2].

٢- **الخطيب الشربيني: (ت/ ٩٧٧هـ)**: هو الإمام محمد بن أحمد الشربيني الملقب بالخطيب الشربيني، له مؤلفات منها: مغني المحتاج شرح المنهاج[3].

المبحث الرابع: مؤلفاته:

أَلَّف رحمه الله مؤلفات عديدة، منها ما هو مطبوع، ومنها ما زال مخطوطًا، وسأقتصر في هذا المبحث على بعضها حتى لا أطيل:

١- فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد[4].

٢- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان[5].

---

(١) طبع بدار الفكر، بيروت سنة: (١٩٨٤م).

(٢) انظر ترجمته: الأعلام للزركلي: (٦/ ٧).

(٣) انظر ترجمته: الكواكب السائرة للغزي: (٢/ ١٢٠)، الأعلام للزركلي: (٦/ ٦).

(٤) طبع بتحقيق فضيلة الشيخ د. عبدالرؤوف الكمالي، بدار البشائر، بيروت.

(٥) طبع بتحقيق د. عبدالعزيز خليفة القصار، ود. علي إبراهيم الراشد، بدار الضياء، الكويت، سنة: (٢٠٠٨م).

٣- غاية المأمول في شرح ورقات الأصول(١).

٤- رسالة في شروط الإمامة.

وغيرها من المؤلفات.

المبحث الخامس: وفاته:

قال نجم الدين الغزي: «قرأت بخط ولده أن من مؤلفاته شرح الزبد لابن أرسلان، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح ورسالة في شروط الإمامة - إلى أن قال-: وأنه توفي في بضع وسبعين وتسعمائة رحمه الله تعالى»(٢)، ونقل هذا النقل أيضًا ابن العماد(٣)، فقد ذكروا أنه توفي في بضع وسبعين وتسعمائة، نقلًا عن ولده رحمهم الله أجمعين.

وما ذكره الزركلي(٤) من أنه توفي سنة: (٩٥٧هـ) مخالف لما نُقِلَ

---

(١) طبع بتحقيق د. عثمان يوسف حاجي أحمد، بمؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: (٢٠١٢م).

(٢) انظر: الكواكب السائرة للغزي: (٣/ ١٠١).

(٣) انظر: شذرات الذهب لابن العماد: (١٠/ ٥٢٥).

(٤) انظر: الأعلام للزركلي: (١/ ١٢٠).

عن ابن المؤلف.

وقد ذكر الشيخ إسماعيل البغدادي[1] أن الإمام شهاب الدين توفي سنة: (٩٧٣هـ)، وهذا القول أقرب من قول الزركلي؛ وذلك بسبب ما نقل عن ابن شهاب الدين.

فالذي أرجِّحه أن وفاته سنة: (٩٧٣هـ) تقريبًا لا تحديدًا؛ بسبب الخلاف الذي سبق.

(١) انظر: هدية العارفين للبغدادي: (١/ ١٤٥).



الفصل الثاني

التعريفُ بـ: رسالة شروط الوضوء

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الرسالة.

المبحث الثاني: التحقيق في اسمها، ونسبتها إلى المؤلِّف.

المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.



المبحثُ الأولُ: نبذة مختصرة عن الرسالة:

نظرًا لعظم قدر الصلاة في الإسلام، وفي نفوس المسلمين، فقد خصص المؤلف هذه الرسالة في شرح منظومة في شروطها؛ حتى يسهل على من أراد حفظها فهما ودراستها.

ومن الصعوبات التي واجهتني هي أنني لم أستطع أن أعرف ناظمها، وقد ذكرها غير واحد في حواشيهم، ولم ينسبوها لأحد.

والشارح رحمه الله دوَّن احتمالين في أول شرحه، وكلاهما مستبعد؛ لأن حسب جهدي وبحثي القاصرين لم أطلع على هذه المنظومة أو لأي إشارة إليها في الكتب التي ترجموا عنهم رحمهم الله تعالى.

المبحثُ الثاني: التحقيقُ في اسمِ الرسالة، ونسبتُها إلى المؤلِّفِ.

أولًا: التحقيقُ في الاسمِ:

المؤلف رحمه الله لم يعنونها بعنوان محدد.

قال نجم الدين الغزي: «قرأت بخط ولده أن من مؤلفاته شرح الزبد لابن رسلان، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح ورسالة في شروط الإمامة، وشرح في شروط الوضوء»[1].

---

(١) انظر: الكواكب السائرة للغزي: (٣/ ١٠١).

فلذا عنونتها بـ: «رسالة في شروط الوضوء».

ثانيًا: التحقيقُ في نسبةِ هذه الرسالة إلى المؤلفِ:

نسبة هذه الرسالة إلى الإمام شهاب الدين الرملي مشتهرة، ويدل على ذلك أمور منها:

١- نسَّاخ مخطوطات هذا الكتاب مجمعون على أنها للإمام شهاب الدين الرملي.

٢- قال نجم الدين الغزي: «قرأت بخط ولده أن من مؤلفاته - إلى أن قال- وشرح في شروط الوضوء»[1]، فنسبها للأب بشهادة ابنه.

٣- ترجم له الشيخ عمر كحالة، وعدَّ هذه الرسالة من ضمن مؤلفاته[2].

كل هذه الأدلة تؤكد نسبتها إلى الإمام أبي العباس شهاب الدين الرملي رحمه الله.

---

(١) انظر: الكواكب السائرة للغزي: (٣/ ١٠١).

(٢) انظر: معجم المؤلفين لكحالة: (١/ ١٤٧).

المبحثُ الثالث: وصفُ النسخِ التي اعتمدتُ عليها في التحقيقِ :

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين:

النسخة الأولى:

وهي نسخة موجودة في المكتبة التيمورية، وتقع في: (٧) لوحات، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة: (٢١) سطرًا.

ورقم الحفظ في المكتبة التيمورية: (٣٣٨).

واعتمدتها أصلًا دون غيرها.

النسخة الثانية:

وهي نسخة أزهرية، حصلت عليها عن طريق أخي الحبيب الشيخ عادل عبدالرحيم العوضي أبو عمر وفقه الله، وتقع في: (٤) ألواح، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صحفة: (٢٣) سطرًا.

ورقم الحفظ في مكتبة الأزهر: (٤٩٨٨)، فقه شافعي، (١٣٣٣٣١) دمياط، ولم أقف على اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، ورمزت لهذه النسخة بالرمز: (ز).



الفصل الثالث

التعريفُ بـ: رسالة شروط الإمامة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الرسالة.

المبحث الثاني: التحقيق في اسمها، ونسبتها إلى المؤلِّف.

المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.



المبحثُ الأولُ: نبذة مختصرة عن الرسالة:

لا يخفى على المتأمل عظم قدر صلاة الجماعة في الإسلام، ونظرًا لأهمية هذا الشأن فقد خصص المؤلف -رحمه الله- هذه الرسالة في شروط الإمامة والرأي الضعيف فيها، وبما يُقدَّم الإمامُ.

وقد شرح هذه الرسالة غير واحد من الأئمة، منهم ابن المؤلف شمس الدين الرملي، وسماها غاية المرام[1]، وممن شرحها أيضًا: الشيخ عبدالرحيم بن محمد السويدي.

المبحثُ الثاني: التحقيقُ في اسمِ الرسالة، ونسبَتِهَا إلى المؤلِّفِ:

أولًا: التحقيقُ في الاسمِ:

لعل الإمام أبا العباس شهاب الدين لم يطلق على رسالته عنوانًا خاصًا، لكنه وصفها بقوله: «فإني ذاكر ما يسره الله تعالى من شروط الإمامة للصلاة».

قال نجم الدين الغزي: «قرأت بخط ولده أن من مؤلفاته

(١) سمعت من بعض الأحبة أنه مطبوع، لكني لم أره بعد.

شرح الزبد لابن أرسلان، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح، ورسالة في شروط الإمامة»[1]، وسماها: «رسالة في شروط الإمامة» فقط.

إحدى النسخ الأزهرية التي اعتمدتها بالتحقيق مكتوب على لوحتها الخارجية (شروط الإمامة)، أما باقي النسخ فلا عنوان عليها.

وفهارس الأزهرية ذكرت أن اسمها: (شروط إمامة الصلاة).

فلذا عنونتها بـ: «رسالة في شروط الإمامة»، دون زيادة على ما ذكر.

ثانيًا: التحقيقُ في نسبةِ هذه الرسالة إلى المؤلفِ:

نسبة هذه الرسالة إلى الإمام شهاب الدين الرملي مشتهرة، ويدل على ذلك أمور منها:

(١) انظر: الكواكب السائرة للغزي: (٣/ ١٠١).

١- نسَّاخ مخطوطات هذا الكتاب مجمعون على أنها للإمام شهاب الدين الرملي.

٢- شرحها ولده الإمام شمس الدين الرملي ونسبها إلى أبيه.

٣- قال نجم الدين الغزي: «قرأت بخط ولده أن من مؤلفاته - إلى أن قال:- ورسالة في شروط الإمامة»[1]، فنسبها للأب بشهادة ابنه.

٤- ترجم له الشيخ عمر كحالة، وعدَّ هذه الرسالة من ضمن مؤلفاته[2].

٥- ترجم له الشيخ عبدالحي ابن العماد، وعدَّ هذه الرسالة من ضمن مؤلفاته[3].

(١) انظر: الكواكب السائرة للغزي: (٣/ ١٠١).

(٢) انظر: معجم المؤلفين لكحالة: (١/ ١٤٧).

(٣) انظر: شذرات الذهب لابن العماد: (١٠/ ٥٢٦).

كـــل هذه الأدلة تـؤكد نسبـتها إلى الإمام أبي العباس شهاب الدين الرملي رحمه الله.

المبحثُ الثالث: وصفُ النسخِ المعتمدة في التحقيقِ:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية:

النسخة الأولى:

وهي نسخة أزهرية، حصلت عليها عن طريق أخي الشيخ عادل عبدالرحيم العوضي (أبو عمر) وفقه الله، وتقع في لوحتين، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صحفة: (٢٩) سطرًا، بقيـــاس: (٢٣ × ١٦,٥).

ورقم الحفظ في مكتبة الأزهر: (٤٠٦٠ معارف عامة)، (٦٧٠٢٣ الأحناف)، وناسخها: محمد بن صابر بن محمد بن مصطفى بن جعفر بن عبد الجواد بن محمد، وتاريخ النسخ: يوم الأربعاء التاسع عشر من ذي القعدة سنة: (١١٨٩هـ)، واعتمدتها أصلًا دون غيرها؛ لأنها أقدم النسخ الظاهرة عندي.

النسخة الثانية:

وهي نسخة أزهرية، حصلت عليها أيضًا عن طريق أخي الشيخ عادل عبدالرحيم العوضي (أبو عمر) –وفقه الله–، وتقع في خمسة ألواح، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صحفة: (٢١) سطرًا،

بالقيـــاس: (١٩,٥ × ١٤,٥)

ورقم الحفظ في مكتبة الأزهر: (٢٥٣٩ فقه شافعي)، (٤١٦٨٧ زكي)، ولم أقف على اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، ورمزت لهذه النسخة بالرمز (ر).

النسخة الثالثة:

وهي نسخة يمنية زبيدية، حصلت عليها عن طريق أحد الإخوة في اليمن، جزاه الله خيرًا، وتقع في أربعة ألواح، وفي كل صحفة: (٢٣) سطرًا.

ومكانها في مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عبدالجليل الغزي، وسنة النسخ: (١٢٩٨هـ)، ولم أقف على اسم الناسخ، ورمزت لهذه النسخة بالرمز: (ي).



الفصل الرابع

منهجي في التحقيق



الفصل الرابع: منهجي في التحقيق:

يتمثل منهجي في تحقيق هذا الكتاب في الأمور الآتية:

الأول: كتابة نص المخطوط حسب الرسم الإملائي الحديث، ووضع علامات الترقيم الحديثة.

الثاني: ضبط وتشكيل ما يلزم لإيضاح النص.

الثالث: أضفت بعض العناوين التي رأيتها مناسبة، وحصرتها بين معقوفتين.

الرابع: تصحيح التحريف والتصحيف: وهو التغيير في شكل الحروف أو رسمِهَا أو نقطِهَا، وبيان ذلك في الهامش.

الخامس: الإشارة إلى الاختلاف بين النسخ والأصل، وبيان ذلك في الهامش.

السادس: في بعض المواضع أرجح ما في النسخ الأخرى على الأصل وأثبته؛ لما فيه من الصحة عن الأصل، وأذكر هذا في الهامش.

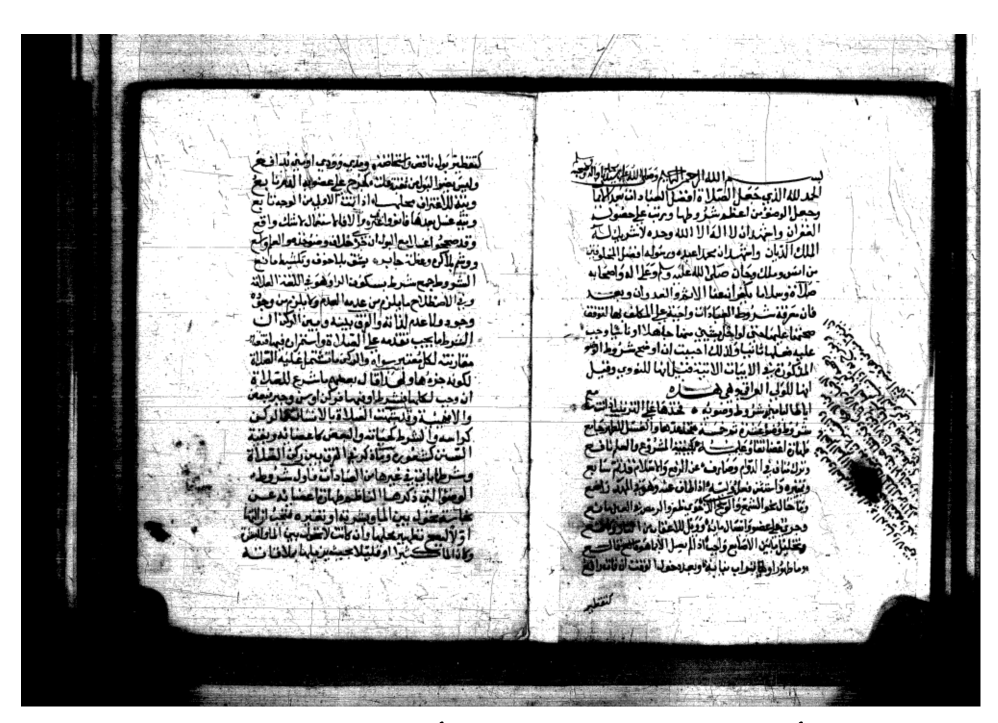
السابع: شرح الألفاظ الغريبة وتفسيرُ الغامضِ في المخطوطِ وشرحُهُ، وذلكَ حسبَ ما يتطلبُهُ المقام.

الثامن: ترجمة الأعلام الواردة في هذه الرسالة.

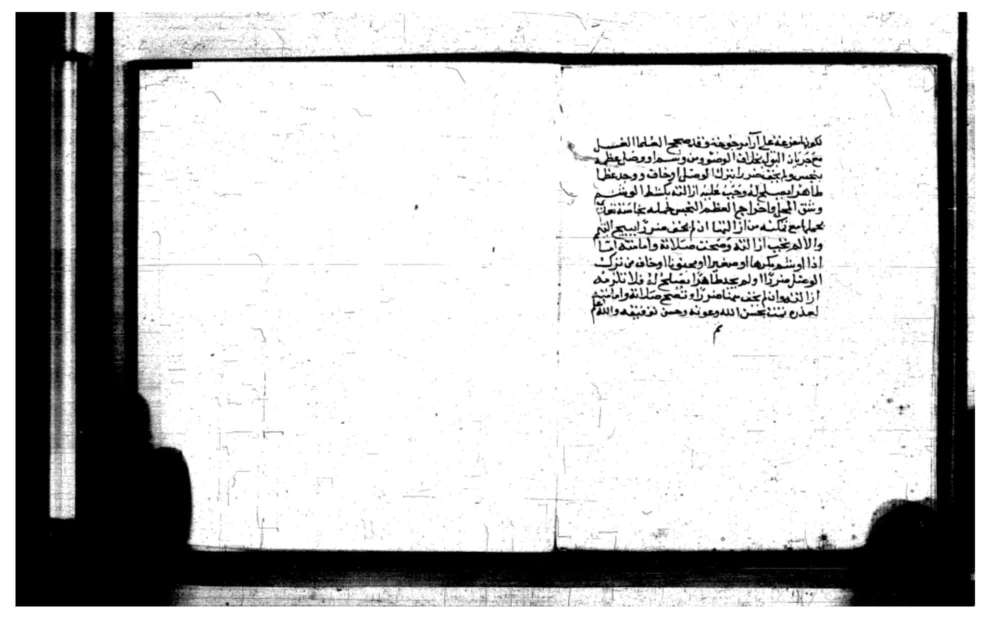
التاسع: إعداد الفهارس العامة.

نماذج

من النسخ المحققة في الرسالتين



اللوحة الأولى من النسخة التيمورية (الأصل) لرسالة شروط الوضوء



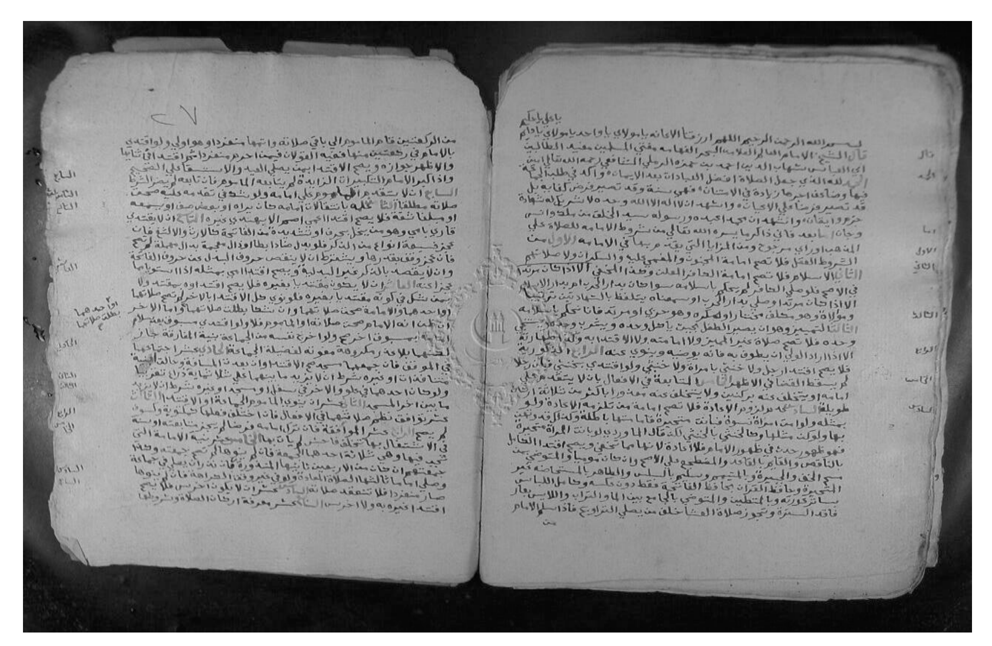
اللوحة الأخيرة من النسخة التيمورية (الأصل) لرسالة شروط الوضوء



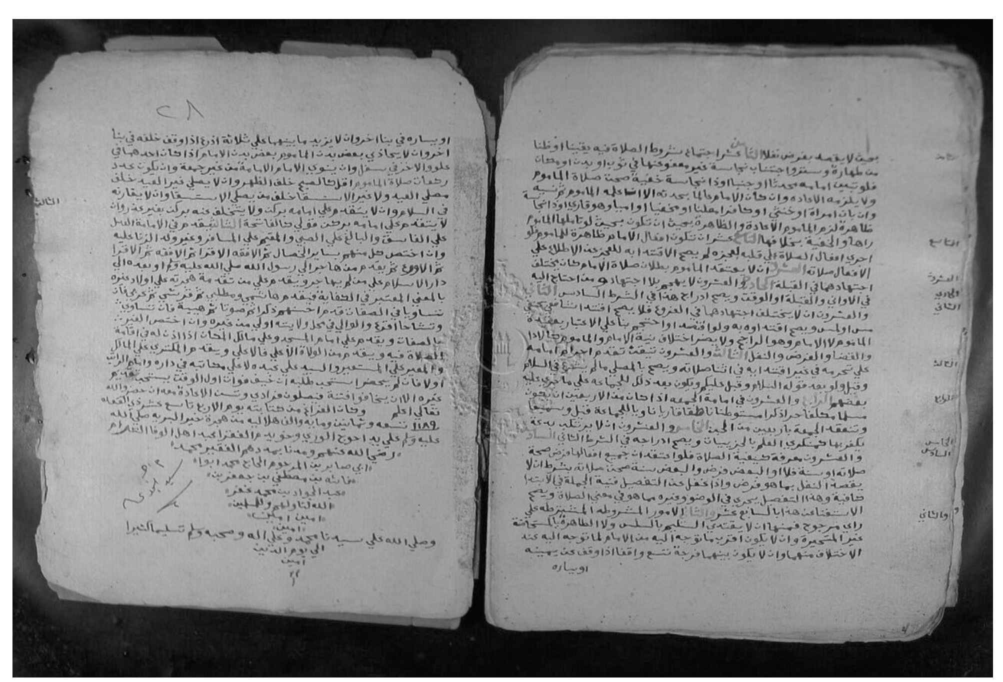
اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية (ز) لرسالة شروط الوضوء



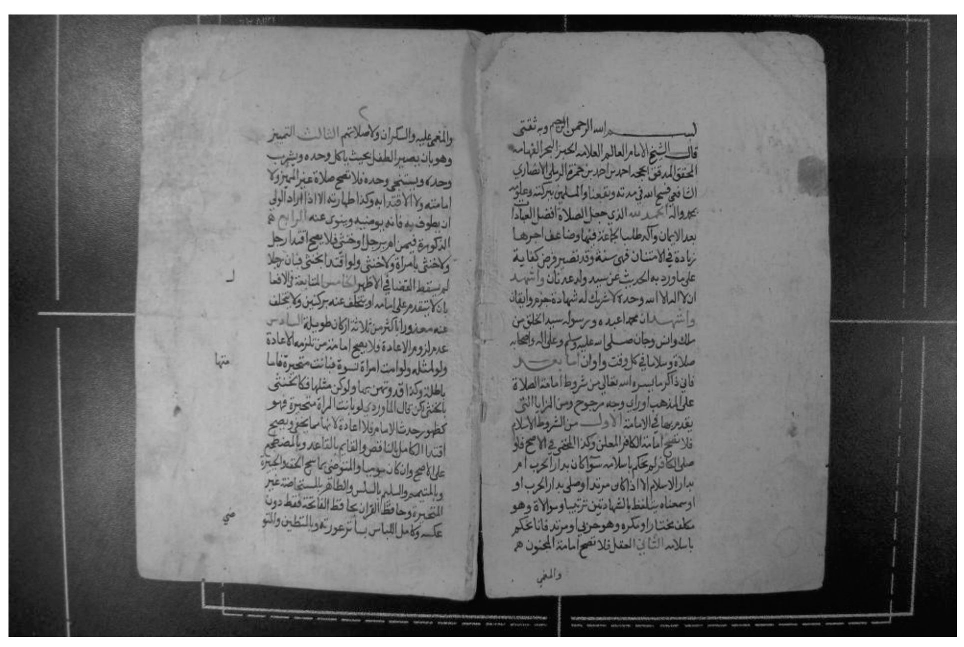
اللوحة الأخيرة من النسخة الأزهرية (ز) لرسالة شروط الوضوء



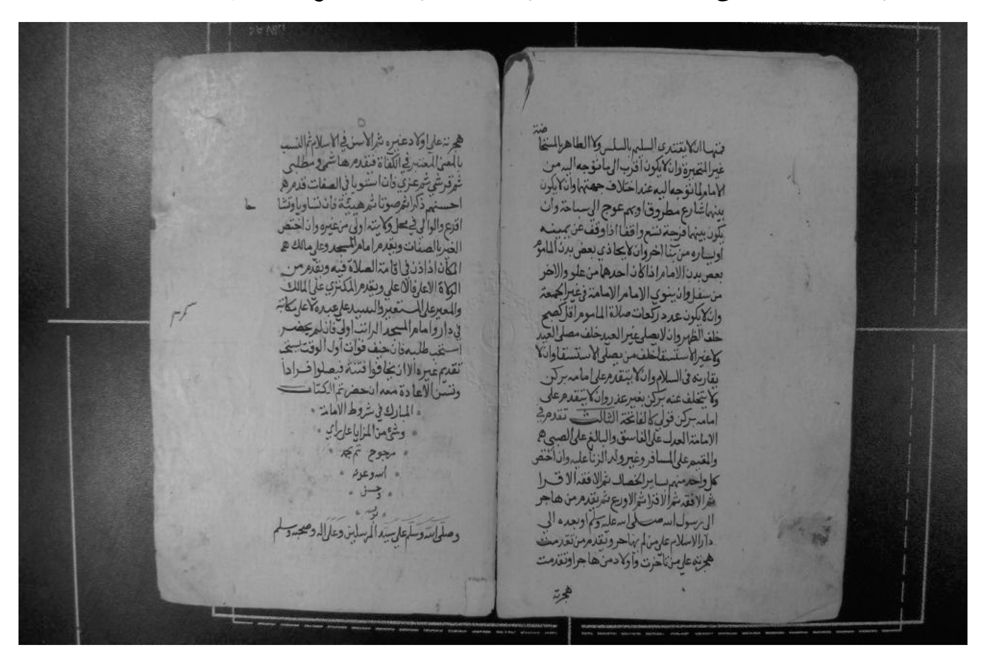
اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية (الأصل) لرسالة شروط الإمامة



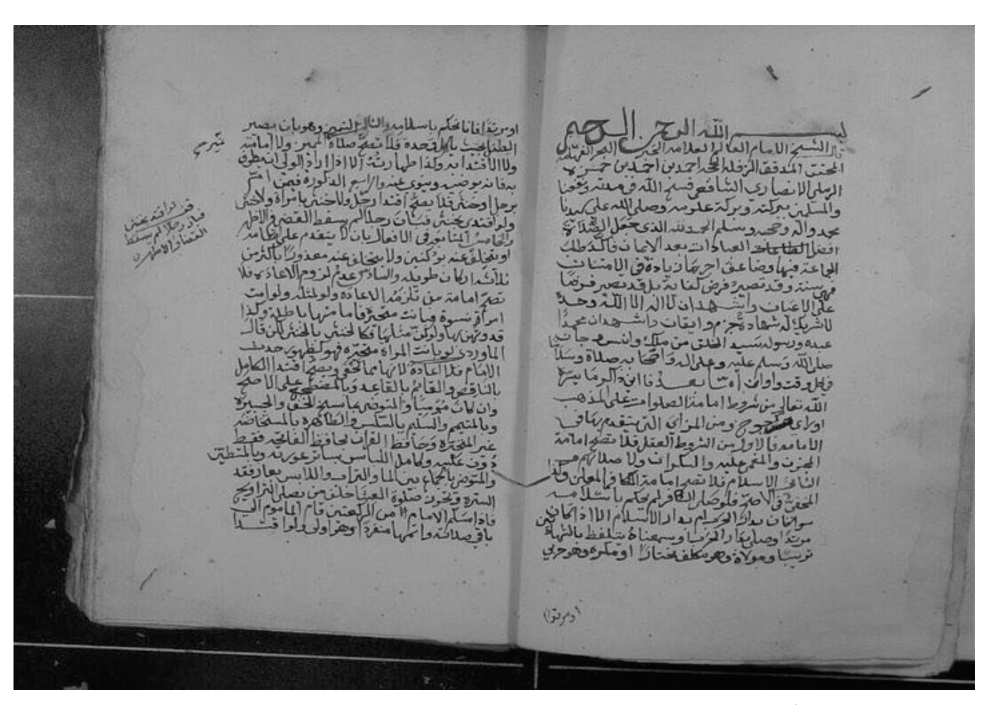
اللوحة الأخيرة من النسخة الأزهرية (الأصل) لرسالة شروط الإمامة



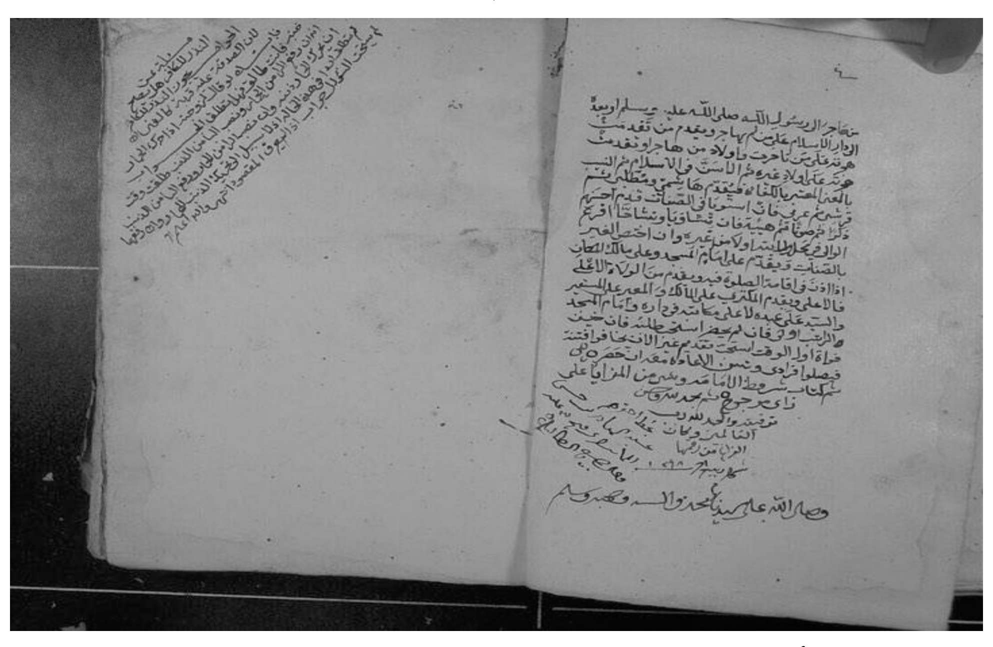
اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية (ر) لرسالة شروط الإمامة



اللوحة الأخيرة من النسخة الأزهرية (ر) لرسالة شروط الإمامة



اللوحة الأولى من النسخة اليمنية (ي) لرسالة شروط الإمامة



اللوحة الأخيرة من النسخة اليمنية (ي) لرسالة شروط الإمامة





رِسَالَةٌ فِي شُرُوطِ الوُضُوءِ

لشيخ الإسلامِ أبي العبَّاسِ شِهابِ الدِّين
أَحْمَدَ بنِ أَحْمَدَ بنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ
المُتوفَّى سنة: (٩٧٣هـ) تقريبًا

تحقيقُ وتعليقُ
عُثمان بن زامِل النَّدَى

الإصدار مائة وتسعة وستون
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم(١)

الحمد لله الذي جعل الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان، وجعل الوضوء من أعظم شروطها، ورتب على حصوله الغفران.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك(٢) الديان، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أفضل المخلوقين من إنس وملك وجان، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه صلاة وسلامًا يكفران عنا الإثم والعدوان.

وبعد:

فإن معرفة شروط العبادات واجبة على المكلف بها؛ لتوقف صحتها عليها، حتى لو أخل بشيء منها جاهلًا أو ناسيًا وجب عليه فعلها ثانيًا.

ولذلك أحببت أن أوضح شروط الوضوء المذكورة في

(١) هذه الجملة ليست في (ز).

(٢) في (ز): «الملك المالك».

الأبيات الآتية، وقد قيل[١]: إنها للنووي[٢]، وقيل: إنها للولي العراقي[٣]، رحمه الله تعالى برحمته آمين[٤].

وهي هذه الأبيات[٥]:

---

(١) كلا الاحتمالين مستبعد، فالذين ترجموا لهم لم يذكروا أن من ضمن مصنفاتهم منظومة في الوضوء، والله أعلم.

(٢) **النووي**: (ت/ ٦٧٦هـ): هو الإمام العالم العلامة محي الدين يحيى بن شرف ابن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، من أئمة المذهب الشافعي، مولده ووفاته في نوى (قرية من قرى حوران السورية)، له مصنفات كثيرة منها: منهاج الطالبين في الفقه، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، والرياض الصالحين. انظر: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين» لابن العطار: (١/ ١٥٩) و«الأعلام» للزركلي: (٨/ ١٤٩).

(٣) **الولي العراقي**: (ت/ ٨٢٦هـ): هو الإمام أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة وليّ الدين، ابن العراقي، له مصنفات عديدة منها تحرير الفتاوى، وفضل الخيل. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (٤/ ٨٠)، و«الأعلام» للزركلي: (١/ ١٤٨).

(٤) «رحمهم الله تعالى برحمته آمين» ليست في الأصل.

(٥) «الأبيات» ليست في الأصل.

أَيَا طَالِبًا مِنِّي شُرُوطَ وُضُوئِهِ فَخُذْهَا عَلَى التَّرْتِيبِ إِذْ أَنْتَ سَامِعُ
شُرُوطُ وُضُوءٍ عَشْرَةٌ ثُمَّ خَمْسَةٌ[1] فَخُذْ عَدَّهَا وَالْغُسْلُ لِلطُّهْرِ جَامِعُ
طَهَارَةُ أَعْضَاءٍ نَقَاءٌ وَعِلْمُهُ بِكَيْفِيَّةِ الْمَشْرُوعِ وَالْعِلْمُ نَافِعُ
وَتَرْكُ مُنَافٍ فِي الدَّوامِ وَصَارِفٍ عَنِ الرَّفْعِ وَالإِسْلَامِ قَدْ تَمَّ سَابِعُ
وَتَمْيِيزُهُ وَاسْتَثْنِ فِعْلَ وَلِيِّهِ إِذَا طَافَ عَنْهُ وَهْوَ فِي الْمَهْدِ[2] رَاضِعُ
وَلَا حَالَ نَحْوُ الشَّمْعِ وَالْوَسَخِ الَّذِي حَوَى ظُفْرُهُ والرَّمْصُ[3] فِي الْعَيْنِ مَانِعُ
وَجَرْيٌ عَلَى عُضْوٍ وَإِيصَالُ مَائِهِ وَوَيْلٌ لِلَاعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَاقِعُ
وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَاجِبٌ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِمَا هُوَ قَالِعُ
وَمَاءٌ طَهُورٌ أَوْ تَرَابٌ نِيَابَةً وَبَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ فَاتَ رَافِعُ
كَتَقْطِيرِ بَوْلٍ نَاقِضٍ وَاسْتِحَاضَةٍ وَمَذْيٍ وَوَدْيٍ أَوْ مَنِيٍّ يُدَافِعُ

---

(١) في (ز): «خمسة ثم عشرة».

(٢) في (ز): «بالمهد».

(٣) الرمص: هو الوسخ الكائن بمجرى الدمع من العين. انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس: (٢/ ٤٣٩).

وَلَيْسَ يَضُرُّ الْبَوْلُ مِنْ ثُقْبَةٍ عَلَتْ كَجَرْحٍ عَلَى عُضْوٍ بِهِ الدَّمُّ نَابعُ
وَنِـيَّـةٌ لِـلاِغْـتِـرَافِ مَـحَـلُّـهَـا إِذَا تَمَّتِ الْأُولَى مِنَ الْوَجْهِ تَابعُ
وَنِيَّةُ(١) غُسْلٍ بَعْدَهَا فَانْوِ وَاغْتَرِفْ وَإِلَّا فَالاِسْتِعْمَالُ لَا شَكَّ وَاقِعُ
وَقَدْ صَحَّحُوا غُسْلًا مَعَ الْبَولِ إِنْ خِلَافَ وُضُوءٍ خُذْهُ وَالْعِلْمُ وَاسِعُ
وَوَشْمٌ بِلَا كُرْهٍ وَعَظْمَةُ جَابِرٍ يُشَّقُ(٢) بِلَا خَوْفٍ وَيُكْشَطُ مَانِعُ

❊ ❊ ❊ ❊

(١) في (ز): «ونيته».
(٢) في (ز): «تشق».

الشروط: جمع شرط بسكون الراء.

وهو في اللغة: العلامة، **وفي الاصطلاح**: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والفرق بينه وبين الركن: أن الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة، واستمراره فيها، فتعتبر مقارنته لكل معتبر سواه، والركن ما تشتمل عليه الصلاة لكونه جزءها.

ولهذا قال بعضهم: ما شرع للصلاة؛ إن وجب لكلها فشرط، أو فيها فركن، أو سن وجبر بالسجود فبعض، وإلّا فهيئة.

وقد شبِّهت الصلاة بالإنسان: فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، وبقيّة السنن كشعره[1]، وما ذكر في الفرق بين ركن الصلاة وشرطها؛ يأتي في غيرها من العبادات.

فأول شروط الوضوء التي ذكرها الناظم: طهارة أعضائه عن نجاسة تحول بين الماء وبشرته أو تغيره:

فتجب إزالتها أولًا؛ ليصحّ تطهير محلها، وإن كانت لا تحول بين الماء والبشرة وكان الماء كثيرًا أو قليلًا بحيث يزيلها بملاقاته،

(١) في الأصل: «كشعوره»، والمثبت ما في (ز).

وإن لم تكن حكمية؛ كفت لهما غسلة واحدة، خلافًا للرافعيّ[١]، لأن واجبهما غسل العضو، وقد وجد، كما لو اغتسلت عن جنابة وحيض ونفاس.

وجزم في «التتمّة» بأن لو وقعت نجاسة الكلب على عضو المحدث لا بد من غسله سبعًا وتعفيره ثمّ يغسل للحدث؛ لاختلاف الطهارتين فلم يتداخلا.

وبهذا يُلغَز ويقال[٢]: رجل انغمس في ماء كثير ألف غمسة بنيّة رفع الجنابة ولم ترتفع جنابته أي لعدم التعفير. وسكت النووي[٣] في كتاب الجنائز عن الاستدراك على كلام الرافعيّ[٤]؛ للعلم به ممّا قدّمه في باب الغسل.

---

(١) **الرافعي: (ت/ ٦٢٣هـ)**: هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه، من كبار الشافعية، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، له كتب منها: شرح مسند الشافعي. انظر: «الأعلام» للزركلي: (٤/ ٥٥).

(٢) في (ز): «فيقال».

(٣) سبقت ترجمته - رَحِمَهُ اللهُ وغفر له-.

(٤) سبقت ترجمته - رَحِمَهُ اللهُ وغفر له-.

الثاني: النقاء من الحيض والنفاس:

فلا يصحّ وضوء حائض ولا نفساء، وصحّ وضوء المستحاضة ولو متحيّرة[1]، لعدم تيقن الحيض أو النفاس.

الثالث: علمه بكيفية المشروع:

أي: فيه وهو الوضوء، وتمييز فرائضه من سننه، كما في الصلاة.

فلو جهل فرضية أصل الصلاة أو الوضوء؛ لقرب عهده بالإسلام، أو علم فرضية البعض وجهل فرضية ما شرع فيه، أو علم[2] ولم يعلم فرضيّة أركانه وشروطه أو اعتقد سنية بعضها لم يصحّ.

وإن اعتقد أن جميع أعماله فرضًا صح، وإن اعتقد أنّ بعض أعماله فرض وبعضها سنّة ولم يميّز بينهما فالذي قطع به القاضي

(١) المتحيرة: هي الناسية لأيام حيضها ووقته. انظر: «المجموع» للنووي: (٢/ ٥١٠).

(٢) أي: أو علم فرضيته.

حسين[١] وصاحب «التهذيب» و«التتمة» أنّه لا يصحّ، والذي قطع به القفال[٢]، والإمام الغزالي[٣] في «فتاويه»[٤] أنّه يصحّ من العامّيّ

(١) **القاضي حسين**: (**ت/ ٤٦٢**هـ): هو الإمام العالم حسين بن محمد بن أحمد المروروذي الشافعي، له مصنفات منها: التعليقة. انظر: «الأعلام» للزركلي: (٢/ ٢٥٤).

(٢) هناك عالمان جليلان من كبار الشافعية يُدعون بالقفال:

فالقفال الكبير: (**ت/ ٣٦٥**هـ): هو الإمام محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر، عنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، مولده ووفاته في الشاش وراء نهر سيحون، من كتبه: أصول الفقه ومحاسن الشريعة وشرح رسالة الشافعيّ.

والقفال الصغير: (**ت/ ٤١٧**هـ): هو الإمام عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر، له كتب منها: شرح فروع محمد بن حداد المصري، وتوفي في سجستان. انظر: «الأعلام» للزركلي: (٦/ ٢٧٤)، (٤/ ٦٦).

(٣) **الغزالي**: (**ت/ ٥٠٥**هـ): هو الإمام العالم أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام الغزالي، له تصانيف كثيرة ماتعة، منها إحياء علوم الدين. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (١٩/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «فتاوى الغزالي»، مسألة رقم: (١٤) (ص/ ٢٧).

بشرط أن لا يقصد بفرض معين نفلًا[١]، ورجحه النووي في «مجموعه»[٢]، وفي «زوائد الروضة» أنه الظاهر المختار، وفي «الكافي» للخوارزمي[٣] أنّه لو لم يعلم فرضيّة الوضوء لم يصحّ وضوءه.

الرابع: ترك المنافي في الدوام:

فلو غسَّلتْ زوجتُهُ عضوه أو أمته أو أجنبيّة، أو غسل عضوه وهو ماسّ[٤] أو لامس ما ينقض وضوءه أو حال خروج حدثه، وليس به حدث دائم، لم يصحّ وضوءه.

الخامس: ترك الصارف عن رفع الحدث:

فلو نوى التبرد أو التنظف أو كان غافلًا عن النيّة أو نوى قطع الوضوء، لم يصح ما أتى به بعد ذلك على الصحيح.

---

(١) في (ز): «النفل بفرض».

(٢) «في مجموعه» ليست في الأصل. انظر: «المجموع» للنووي: (٣/ ٥٢٣).

(٣) **الخوازمي**: (ت/ ٥٦٨هـ): هو الإمام العالم محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الشافعي، له مصنفات منها: الكافي في الفقه، وكتابًا في تاريخ الخوارزم. انظر: «الأعلام» للزركلي: (٧/ ١٨١).

(٤) في (ز): «ماس ذكره».

وخرج بالصارف: ما إذا أتى بالنيّة المذكورة مع نيّة معتبرة، فإنّه يصحّ على الصحيح، سواء في ذلك الابتداء والانتهاء.

ولو غسل المتوضّئ أعضاءه إلّا رجليه ثمّ ألقي في نهر مثلًا أو سقط فيه فإن كان ذاكرًا للنية طهرتا، وإلّا فلا.

السادس: الإسلام:

فلا يصحّ وضوء كافر ولو أصليًّا؛ لأنّه عبادة وليس من أهلها ومن فروضه النيّة، ولا تصحّ نيته[1].

السابع: تمييزه:

فلا يصح وضوء غير المميّز كالمجنون والصبيّ غير المميز؛ لعدم صحة نيّته.

وقول الناظم: (وتمييزه) مبتدأ، خبره (سابع)[2].

واستثنى الناظم فعل ولي الطفل غير المميز إذا طاف عنه وليه، فإنه يوضئه وينوي عنه، ويصح وضوؤه، ومثله المجنون.

---

(١) في (ز): «منه».

(٢) هذه الجملة ليست في (ز).

وقد قال الأذرعي[1]: «إذا طاف الولي بالطفل اشترط وضوؤهما، وقيل لا يجب وضوء الطفل غير المميز، والظاهر أن المجنون كالطفل عند من يصحح الحج به فيوضئهما الولي وينوي عنهما». انتهى، وتبعه جماعة من المتأخرين.

الثامن: أن لا يحول بين الماء ومحل التطهير شيء يمنع وصوله إليه:

نحو الشمع والوسخ الذي حواه الظفر، والرمص في العين، فلا يصح تطهير محله قبل إزالته.

قال في «الروضة»[2]: لو تشقّقت رجله فجعل في شقوقها شمعًا أو حنّاء؛ وجب إزالة عينه إن لم يصل إلى اللحم، فإن لون

(١) **الأذرعي**: (ت/ ٧٨٣هـ): هو الإمام العالم أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، نسبة إلى أذرعات الشام (درعا) حاليًا في الجنوب السوري، له تصانيف كثيرة منها: غنية المحتاج، وقوت المحتاج. انظر: «الأعلام» للزركلي: (١/ ١١٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي: (١/ ٦٤).

الحنّاء لم يضر، وإن كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت؛ صح وضوؤه على الأصح.

قال الإسنوي[1]: يتصور صحة الوضوء والغسل وعلى بدنه شيء لاصق به يمنع من وصول الماء إليه يقدر على إزالته، ولا تجب عليه الإعادة.

وصورته في الوسخ الذي ينشأ من بدنه وهو العرق الذي يتجمّد فإنه لا يضر، بخلاف الذي ينشأ من الغبار.

كذا ذكره البغوي في «فتاويه» وهو مُتَّجِه، وقريب من القسم الثاني ما ذكره في «الروضة» أن الوسخ المجتمع تحت الأظفار المانع من وصول الماء لا يصح معه الوضوء على الأصح.

التاسع: جري الماء على العضو:

في غسله، فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان؛ لأنه لا يسمى غسلًا.

---

(١) **الإسنوي**: (ت/ ٧٧٢هـ): وهو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من كتبه نهاية السول، والهداية إلى أوهام الكفاية. انظر: «الأعلام» للزركلي: (٣/ ٣٤٤).

العاشر: إيصال مائه إلى المحل:

بأن يستوعبه بغسل جزء يتصل به، حتى لو قطع أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الأصح.

ولو كان عليه شعر وجب غسله، إلا باطن لحية رجل وعارضيه إن كثفت.

ولو خلق له وجهان وجب غسلهما وغسل ما عليهما وجزء مما اتصل بهما.

ولو خرج من وجهه سلعة عن حد الفرض لزمه غسلهما على المذهب.

ولو نبت له يد في محل الفرض وجب غسلها، أو من العضد وحاذت محل الفرض وجب غسل المحاذي فقط على الصحيح، وإلا فلا، وإن لم تتميز وجب غسلهما، وتتميّز الزائدة بقصر فاحش[1] أو فقد بطش[2] أو نقص أصبع، ويجري مثل هذا في الرجلين.

---

(١) «فاحش» ليست في (ز).

(٢) في (ز): «أو ضعفه».

الحادي عشر: تخليل ما بين الأصابع:

من اليدين والرجلين واجب إذا كانت ملتفة بحيث لا يصل الماء إليه إلا به ومثل التخليل نحوه، ولو كانت ملتحمة لم يجز فتقها.

الثاني عشر: الماء الطهور:

وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد، وإن قيد لموافقة الواقع، فشمل: ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد.

وخرج به(١) المتنجس والمستعمل في فرض من رفع حدث أو إزالة نجس، وبشرط العلم بكونه طهورًا أو ظنه بالاجتهاد.

الثالث عشر: التراب الطاهر الخالص غير المستعمل:

نيابة عن الماء الطهور لفقده، أو للخوف من تحصيله على نفس أو عضو أو مال، أو للاحتياج إليه لعطش حيوان محترم في الحال أو المآل، أو للجهل به، كأن أدرج في رحله ولم يشعر به، أو لم يعلم ببئر

(١) أي: خرج بالماء الطهور.

خفية هناك، أو لمرض يخاف معه على نفس أو عضو أو منفعة، وكذا خوف مرض مخوف، أو زيادة فيه، أو في مدته، أو حصول شين قبيح في عضو ظاهر.

الرابع عشر: دخول الوقت:

أي: وقت الصلاة ولو نافلة في وضوء أو غسل دائم الحدث؛ لأنّه للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت، وذلك لمن[1] به سلس بول أو مذي أو ودي أو مني وكمستحاضة.

ويشترط أيضًا غسل فرجه أو ذكره قبل الطهارة، وحشوهما بقطن أو خرقة إلا إذا كانت صائمة، فإن لم يندفع فالشد والتلجم وتعصيب الذكر، وتقديم الاحتياط على الطهارة، والمبادرة إلى الصلاة عقب الطهارة، وتجديد العصابة، وغسل الفرج، والشد والوضوء لكل فريضة.

قوله: «وليس يضر البول من ثقبة علت»: أي لا ينتقض الوضوء بخروج البول من ثقبة انفتحت فوق معدته أي: سرته،

---

(١) في (ز): «كمن».

سواء كان المخرج المعتاد منفتحًا أو منسدًّا، إذ لا ضرورة إليه في الأول، والخارج منهما بالقيء أشبه وفي الثاني؛ لأنه مما لا تحيله الطبيعة، إذ ما تحيله تلقيه إلى أسفل، كما لا ينقض الوضوء خروج الدم من جرح بعضو وإن كثر.

وخرج بقوله: «علت» ما إذا كانت تحت معدته، فإن الخارج منها ينقض الوضوء إذا كان المعتاد منسدًّا، إذ لابدَّ للإنسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة، فإذا انسد المعتاد -بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتحم- أقيم هذا مقامه.

قال الماوردي: «هذا في الانسداد العارض، أما الخلقي فينقض معه من المنفتح ما خرج مطلقًا، والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى، لا وضوء بمسه، ولا غسل بإيلاجه ولا بإيلاج فيه».

قال في المجموع: «ولم أر لغيره تصريحًا بموافقته أو مخالفته».

الخامس عشر: نيّة الاغتراف:

إذا كان يتوضأ أو يغتسل من إناء فيه ماء قليل يفرق بيده منه، لئلّا يصير الماء مستعملًا، ومحلها في الوضوء إذا تمت الغسلة الأولى

من غسلات الوجه؛ لصحة غسل اليد[١] حينئذ، وجرى على هذا جماعة من المتأخرين وهو ظاهر، وإن ذهب بعضهم إلى أن محلها بعد غسلاته الثلاث[٢]، عملًا بالعادة من أن اليد تدخل في الإناء للاغتراف دون تطهيرها، ومحلها في غسل ذي الحدث الأكبر بعد نيته المعتبرة.

فلو غرف بكفه جنب أو محدث بعد الغسلة الأولى من وجهه، ولم ينو الاغتراف، صار الماء مستعملًا، فلو غسل بماء في كفه باقي يده لا في غيرها أجزأه.

وقول الجويني في «تبصرته»[٣]: «إذا نوى بعد غسل وجهه رفع الحدث والماء بكفه ثم غسل به ساعده ارتفع به حدث كفه دون حدث ساعده» ضعيف.

---

(١) في (ز): «اليدين».

(٢) «الثلاث» ليست في (ز).

(٣) (ص/ ٢٧٥).

وترك الناظم شروطًا كثيرة للوضوء لكونها مفرّعة على آراء مرجوحة.

وقد صحح العلماء الغسل مع جريان البول بخلاف الوضوء.

ومن وشم[١] أو وصل عظمه بنجس[٢]، ولم يخف[٣] ضررًا بترك الوصل، أو خاف ووجد عظمًا طاهرًا يصلح له، وجب عليه إزالته بكشط الوشم وشق المحل وإخراج العظم النجس، لتحمله النجاسة بعد ما يحملها، مع تمكّنه من إزالتها إن لم يخف ضررًا يبيح التيمّم، وإلا لم تجب إزالته وصحّت صلاته وإمامته.

أما إذا وشم مكرهًا أو صغيرًا أو مجنونًا أو خاف من ترك الوصل ضررًا أو لم يجد طاهرًا يصلح له، فلا تلزمه إزالته، وإن لم يخف منها ضررًا فيلزمه إزالته، وإن خاف منها ضررًا لم يلزمه إزالته، وتصحّ طهارته وصلاته وإمامته لعذره.

---

(١) في (ز): زيادة «وقوله».

(٢) في(ز): «بعظم نجس».

(٣) في(ز): «ولم يخش».

تمت بحمد[1] الله وعونه وحسن توفيقه والله أعلم[2].

(١) في الأصل: «بحسن» وهو تصحيف.

(٢) جاء في خاتمة (ز): «والله ﷻ أعلم».

وقال محققها عثمان بن زامل الندى: انتهيت من مراجعتها والتعليق عليها عصر يوم الثلاثاء: (٢٠)، من جمادى الأولى، سنة: (١٤٣٩هـ)، الموافق: (٦/ ٢/ ٢٠١٨م).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.





وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَة
قطاع الشُّؤون الثّقافيّة

رِسَالةٌ فِي شُرُوطِ الإِمَامَةِ

لشيخ الإسلامِ أبي العبّاسِ شِهابِ الدّين
أحمدَ بنِ أحمدَ بنِ حمزةَ الرّمليّ الشّافعيّ
المُتوفّى سنة: (٩٧٣هـ) تقريبًا

تحقيق وتعليق
عُثمان بن زامِل النّدى

الإصدار مائة وتسعة وستون
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ارزقنا الإعانة يا واحد، يا مولاي، يا دائم، يا علي، يا حكيم.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة مفتي المسلمين، مفيد الطالبين، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن[١] أحمد ابن حمزة الرملي الشافعي رحمه الله آمين.

الحمد لله الذي جعل الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان، وأكد[٢] طلب الجماعة فيها، وضاعف أجرها؛ زيادة في الامتنان، فهي سنة، وقد تصير فرض كفاية، بل قد تصير فرضًا على الأعيان[٣] على ما ورد به الحديث عن سيد ولد عدنان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة جزم وإيقان، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الخلق من ملك وإنس

---

(١) «أحمد بن» ليست في الأصل فقط، ومثبتة في: (ي)، (ر).

(٢) في (ي): فأكد.

(٣) «بل قد تصير فرضًا على الأعيان» ليست الأصل، ومثبتة في: (ي)، (ر).

وجان، ﷺ وعلى آله وأصحابه صلاة وسلامًا في كل وقت وأوان[١].

أما بعد:

فإني ذاكر ما يسره الله تعالى من شروط[٢] الإمامة للصلاة[٣] على المذهب[٤] ورأي[٥] مرجوح، ومن المزايا التي يقدم بها في الإمامة[٦].

---

(١) «صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه صلاة وسلامًا في كل وقت وأوان» ليست في الأصل، ومثبتة في (ي)، (ر).

(٢) الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه، العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى: (ص/ ٢٤٤)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٣/ ٢٦٠).

(٣) في (ر): إمامة الصلاة، وفي (ي): إمامة الصلوات.

(٤) أي: الرأي الراجح في حكاية المذهب، انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور القواسمي: (ص/ ٥٠٩).

(٥) في (ر) زيادة كلمة: «وجه».

(٦) أي: إمامة الصلاة.

[شروط الإمامة للصلاة]

الأول: من الشروط العقل، فلا تصح إمامة المجنون والمغمى عليه والسكران، ولا صلاتهم[١].

الثاني: الإسلام، فلا تصح إمامة الكافر المعلن[٢]، وكذا المخفي[٣] في الأصح، فلو صلى الكافر لم نحكم بإسلامه، سواء كان بدار الحرب أم بدار الإسلام، إلا إذا كان مرتدًا وصلى بدار الحرب، أو سمعناه يتلفظ بالشهادتين ترتيبًا وموالاة وهو مكلف مختار، أو مكره وهو حربي أو مرتد، فإنا نحكم بإسلامه.

الثالث: التمييز، وهو بأن يصير الطفل بحيث يأكل وحده[٤]، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، فلا تصح صلاة غير المميز ولا

(١) في (ر): تقديم الشرط الثاني على الشرط الأول.

(٢) كاليهودي والنصراني.

(٣) كالزنديق.

(٤) «وحده» ليست في (ر).

إمامته، ولا الاقتداء به ولا طهارته، إلا إذا أراد الولي أن يطوف به فإنه يوضئه وينوي عنه.

الرابع: الذكورية فيمن أمَّ برجل أو خنثى(١)، فلا يصح اقتداء رجل ولا خنثى بامرأة، ولو اقتدى بخنثى فبان رجلًا لم يسقط القضاء في الأظهر.

الخامس: المتابعة في الأفعال(٢)، بأن لا يتقدم على إمامه أو يتخلف عنه بركنين(٣)، ولا يتخلف عنه معذورًا بأكثر من ثلاثة أركان طويلة.(٤)

---

(١) «فيمن أمَّ برجل أو خنثى» ليست في (ر).

(٢) أي: أفعال الصلاة.

(٣) كأن كان الإمام في السجود، والمأموم ما زال في قيام القراءة، وكان بذلك عالـمًا بالحكم عامدًا من غير عذر، وخرج بما ذكره المصنف ما إذا تخلف بركن واحد فصلاته صحيحة، انظر: بشرى الكريم للحضرمي: (ص/ ٢٩٧).

(٤) كأن أسرع الإمام في قراءته، والمأموم ما زال يقرأ بالفاتحة، فله أن يتأخر عنه حتى يتمها بالشرط المذكور، انظر: بشرى الكريم: (ص/ ٣٥٣).

السادس: عدم لزوم الإعادة، فلا تصح إمامة من تلزمه الإعادة ولو لمثله، ولو أمَّت امرأة نسوة فبانت متحيرة[١] فإمامتها باطلة، وكذا قدوتهن بها، ولو كن مثلها فكالخنثى بالخنثى[٢]، لكن قال الماوردي[٣]: «لو بانت المرأة متحيرة فهو كظهور حدث الإمام فلا إعادة؛ لأنها مما تخفي».

ويصح اقتداء الكامل[٤] بالناقص[٥]، والقائم بالقاعد

(١) المتحيرة: هي الناسية لأيام حيضها ووقته. انظر: المجموع للنووي: (٢/ ٥١٠).

(٢) أي: ولو كن متحيرات نفسها فإن الحكم كحكم اقتداء الخنثى بالخنثى، فلا تصح القدوة، انظر: نهاية المحتاج للرملي: (٢/ ١٧٢).

(٣) الماوردي: (ت/ ٤٥٠هـ): هو الإمام علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري، له كتب منها الحاوي الكبير. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: (٢/ ٦٣٦).

(٤) أي: البالغ الحر. انظر: مغني المحتاج: (١/ ٢٤٠).

(٥) أي: بالصبي. انظر: المرجع نفسه: (١/ ٢٤٠).

وبالمضطجع على الأصح، وإن كان مومئًا، والمتوضئ بماسح الخف والجبيرة والمتيمم، والسليم بالسلِس[1]، والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة، وحافظ القرآن بحافظ الفاتحة فقط دون عكسه، وكامل اللباس بساتر عورته[2] وبالمتطين[3]، والمتوضئ بالجامع بين الماء والتراب، واللابس بعارٍ فقد السترة.

وتجوز صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام من الركعتين قام المأموم إلى باقي صلاته وأتمها منفردًا، وهو أولى، ولو اقتدى بالإمام في ركعتين منها، ففيه قولان فيمن أحرم منفردًا ثم اقتدى في أثنائهما، والأظهر جوازه.

ويصح الاقتداء بمن يصلي العيد والاستسقاء على الصحيح،

---

(١) أي: من به داء سلس البول. انظر: مغني المحتاج: (١/ ٢٤١).

(٢) عورة الرجل: ما بين سرته وركبته، وعورة المرأة: جميع بدنها سوى الوجه والكفين، انظر: بشرى الكريم: (١/ ٢٦٢).

(٣) أي: بمن ستر عورته بالطين عند عدم وجود اللباس، انظر: نهاية الزين للجاوي: (ص/ ١٣٠).

وإذا كبر الإمام التكبيرات الزائدة لم يتابعه، فإن تابعه لم يضر.

السابع: أن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف(١)، ولو شك في تقدمه عليه صحت صلاته مطلقًا(٢).

الثامن: علمه بانتقالات الإمام، كأن يراه أو بعض صف، أو يسمعه أو مبلغًا ثقة، فلا يصح اقتداء أعمى أصم إلا بهداية غيره.

التاسع: أن لا يقتدي قارئ بأمي، وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة كالأرت(٣) والألثغ(٤)، فإن عجز عن الفاتحة

---

(١) «في الموقف» ليست في الأصل، ومثبتة في (ي)، (ر).

(٢) العبرة في التقدم والتأخر بالعقب، بأن يتأخر عقب المأموم عن عقب الإمام، فإذا تساوت الأصابع بهذه الحالة لا يضر، وتكره المساواة بالأعقاب كما في منهاج الطالبين للنووي: (ص/ ١٢١).

(٣) الأرت: هو الذي يدغم في غير موضع الإدغام. انظر: منهاج الطالبين للنووي: (ص/ ١٢٠).

(٤) الألثغ: هو الذي يبدل حرفًا مكان حرف. انظر: منهاج الطالبين للنووي: (ص/ ١٢٠).

فسبع آيات ولو مفرقة[1]، فإن عجز فسبع أنواع من الذكر، فلو أبدل ضادًا بظاء، أو ذالًا معجمة بدال مهملة لم تصح، فإن عجز وقف بقدرها، ويشترط أن لا ينقص حروف البدل عن حروف الفاتحة، وأن لا يقصد بالذكر غير البدلية، ويصح اقتداء أمي بمثله، إذا استويا مما عجزا عنه[2]

العاشر: أن لا يكون مقتديًا بغيره، فلا يصح اقتداؤه بمقتد، ولا بمن شك في كونه مقتديًا بغيره، فلو نوى كل الاقتداء بالآخر لم تصح صلاتهما، أو أحدهما بطلت صلاته، وإن شكا بطلت صلاتهما[3] وأما الآخر إن ظن أنه الإمام صحت صلاته أو المأموم فلا، ولو اقتدى مسبوق بعد سلام إمامه بمسبوق آخر صح، ولو أخرج نفسه من الجماعة بنية المفارقة جاز، لكنها بلا عذر مكروهة

---

(١) «فإن عجز عن الفاتحة فسبع آيات ولو مفرقة» ليست في الأصل ومثبتة في (ر).

(٢) «إذا استويا مما عجزا عنه» ليست في الأصل و(ي)، ومثبتة في (ر) فقط.

(٣) «وإن شكا بطلت صلاتهما» ليست في (ر).

مفوتة لفضيلة الجماعة.

الحادي عشر: اجتماعهما في الموقف، فإن جمعهما مسجد صح الاقتداء، وإن بعدت المسافة وحالت أبنية متنافذة[1] أو غيره شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبًا، ولو كان أحدهما في[2] عُلو والآخر في[3] سُفل أو مسجد وغيره شرط أن لا يزيد ما بين آخر المسجد والآخر على ذلك.[4]

الثاني عشر: أن ينوي المأموم الجماعة أو الاقتداء.

الثالث عشر: توافق نظم صلاتهما في الأفعال، فإن اختلفا فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة[5] لم يصح.

الرابع عشر: الموافقة؛ فإن ترك إمامه فرضًا لم تجز متابعته، أو

---

(١) أي: تنفذ أبواب الأبنية إلى المسجد، انظر: نهاية المحتاج: (٢/ ١٩٩).

(٢) في (ر): على.

(٣) في (ر): على.

(٤) «والآخر على ذلك» ليست في الأصل ومثبتة في (ر) و(ي).

(٥) «أو جنازة» ليست في الأصل، ومثبتة في (ر) و(ي).

سنة وفي الاشتغال بها تخلف فاحش لم يأت بها.

الخامس عشر: نية الإمامة التي تجب فيها، وهي ثلاثة:

أحدها: الجمعة فإن لم ينوها لم تصح جمعته، وكذا جمعتهم إن كان من الأربعين.

ثانيها: المنذورة، بأن نذر أن يصلي في جماعة وصلى إمامًا[١].

ثالثها: الصلاة المعادة في غير وقت الكراهة، فإن لم ينوها صار منفردًا فلا تنعقد صلاته.

السادس عشر: أن لا يكون أخرس، فلا يصح اقتداء غيره به ولو أخرس.

السابع عشر: معرفة أركان الصلاة وشروطها، بحيث لا يقصد بفرض نفلًا.

الثامن عشر: اجتماع شروط الصلاة فيه يقينًا أو ظنًا، من طهارة وستر واجتناب نجاسة غير معفو عنها في ثوب أو بدن أو مكان، فلو تبين إمامه محدثًا أو جنبًا أو ذا نجاسة خفية صحت

---

(١) فتجب فيها نية الإمام كالجمعة، انظر: نهاية المحتاج: (٢/ ٢١٢).

صلاة المأموم ولا يلزمه الإعادة، وإن كان الإمام عالمـًا بحدثه، إلا إن علمه المأموم ثم نسيه، وإن بان امرأة أو خنثى أو كافرًا معلنًا أو مخفيًا أو أميًا وهو قارئ، أو ذا نجاسة ظاهرة لزم المأموم الإعادة، والظاهرة بحيث لو تأملها المأموم رآها والخفية بخلافها[1][2].

التاسع عشر: أن تكون أفعال الإمام ظاهرة للمأموم، فلو أجرى أفعال الصلاة على قلبه لعجزه لم يصح الاقتداء به؛ للعجز عن الاطلاع على أفعال صلاته.

العشرون: أن لا يعتقد المأموم بطلان صلاة الإمام كأن يختلف اجتهادهما في القبلة.

الحادي والعشرون: أن لا يهجم بلا اجتهاد من احتاج إليه في الأواني أو الثياب أو القبلة أو الوقت، ويصح إدراج هذا في الشرط السادس[3].

---

(١) في (ر): غيرها.

(٢) «والظاهرة بحيث لو تأملها المأموم رآها والخفية بخلافها» ليست في (ي).

(٣) فإنه اشترط عدم لزوم الإعادة على الإمام، ومن هجم وصلى تلزمه الإعادة.

الثاني والعشرون: أن لا يختلف اجتهادهما في الفروع، فلا يصح اقتداء[١] شافعي بحنفي مَسَّ أو لَمَسَ[٢]، ويصح اقتداؤه به[٣] لو افتصد[٤] أو احتجم بناء على أن الاعتبار بعقيدة المأموم[٥] لا الإمام وهو الراجح، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم كالأداء والقضاء والفرض والنفل[٦].

الثالث والعشرون: تيقن تقدم إحرام إمامه على تحرمه في غير اقتدائه في أثناء صلاته، ويصح الاقتداء بالمصلي ما لم يشرع في السلام، وقيل ولو بعد قوله: (السلام)، وقيل: (عليكم)، ويكون

(١) «اقتداء» ليست في (ي).

(٢) أي: مس فرجه، أو لمس امرأة أجنبية، انظر: مغني المحتاج: (١/ ٦١٢).

(٣) أي: ويصح اقتداء الشافعي بالحنفي.

(٤) في (ر) و(ي): فصد بدلًا من افتصد.

(٥) أي: اعتبارًا باعتقاد المأموم (الشافعي) أن المس ينقض الوضوء دون الحجامة أو الفصد. انظر: نهاية المحتاج: (٢/ ١٦٥).

(٦) فتصح صلاة القضاء خلف من يؤدي الفريضة، وهكذا، انظر: بشرى الكريم: (ص/ ٣٤٩)

بذلك مدركًا للجماعة على ما جرى[١] عليه بعضهم.

الرابع والعشرون: في إمامة الجمعة إذا كان من الأربعين، أن يكون مكلفًا حرًا ذكرًا مستوطنًا ناطقًا قارئًا ناويًا للجماعة، قيل: وسميعًا، وتنعقد الجمعة بأربعين من الجن[٢].

الخامس والعشرون: أن لا يرتكب بدعة يكفر بها كمنكر[٣] العلم بالجزئيات، ويصح إدراجه في الشرط الثاني[٤].

السادس والعشرون: معرفة كيفية الصلاة، فلو اعتقد أن جميع أفعالها فرض صحت، أو سنة فلا، أو البعض فرض والبعض سنة صحت صلاته، بشرط أن لا يقصد النفل بما هو الفرض، وإذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية، وهذا التفصيل يجزئ في الوضوء وغيره مما هو في معنى الصلاة، ويصح الاستغناء

---

(١) في (ر): مشى.

(2) انظر: نهاية المحتاج: (٢/ ٣٠٨).

(٣) في (ي): كمنكري.

(٤) «ويصح إدراجه في الشرط الثاني» ليست في (ر) و(ي).

عن هذا بالسابع عشر[١].

(١) «ويصح الاستغناء عن هذا بالسابع عشر» ليست في (ر) و(ي).

الثاني: الأمور المشترطة على رأي مرجوح:

فمنها أن لا يقتدي السليم بالسلس، ولا الطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة.

وأن لا يكون أقرب إلى ما توجه إليه من الإمام لما توجه إليه عند اختلاف جهتهما.

وأن لا يكون بينهما شارع مطروق أو نهر يحوج إلى سباحة(١).

وأن يكون بينهما فرجة تتسع واقفًا إذا وقف عن يمينه أو يساره بناء آخر.

وأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، إذا وقف خلفه في بناء آخر(٢).

وأن لا يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام إذا كان أحدهما في علو والآخر في سفل.

وأن ينوي الإمام الإمامة في غير الجمعة.

---

(١) هذه الجملة ليست في الأصل، ومثبتة في (ر) و(ي).

(٢) هذه الجملة ليست في الأصل، ومثبتة في (ر) و(ي).

وأن لا يكون عدد ركعات صلاة المأموم أقل كصبح خلف ظهر.

وأن لا يصلي غير العيد خلف من يصلي العيد، ولا غير الاستسقاء خلف من يصلي الاستسقاء.

وأن لا يقارنه في السلام.

وأن لا يتقدم على إمامه بركن، ولا يتخلف عنه بركن بغير عذر.

وأن لا يتقدم على إمامه بركن قولي كالفاتحة.

الثالث: يقدَّم في الإمامة:

العدل على الفاسق، والبالغ على الصبي، والمقيم على المسافر، وغير ولد الزنا عليه وإن اختص كل واحد منهم بسائر الخصال.

ثم الأفقه الأقرأ، ثم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع.

ثم يقدم من هاجر إلى رسول الله ﷺ أو بعد إلى دار الإسلام على من لم يهاجر.

ويقدم من تقدمت هجرته على من تأخرت، وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيره. ثم الأسن في الإسلام ثم

النسب بالمعنى المعتبر في الكفاءة فيقدم هاشمي ومطلبي ثم قرشي ثم عربي، فإن استويا في الصفات قدم أحسنهم ذكرًا ثم صوتًا ثم هيبة، فإن استويا وتشاحا أُقْرِعَ(١).

والوالي في محل ولايته أولى من غيره، وإن اختص الغير بالصفات، ويقدم على إمام المسجد وعلى مالك المكان إذا أذن في إقامة الصلاة فيه.

ويقدم من الولاة الأعلى فالأعلى.

ويقدم المكتري(٢) على المالك، والمعير على المستعير، والسيد على عبده، لا على مكاتبه في دار.

وإمام المسجد الراتب أولى، فإن لم يحضر استحب طلبه، فإن خيف فوات أول الوقت يستحب تقديم غيره، إلا أن يخافوا فتنة فيصلوا فرادى، وتسن الإعادة معه إن حضر، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: أقرع بينهما لفك المنازعة. انظر: نهاية المحتاج: (٢/ ١٨٣).

(٢) أي: المستأجر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (ص/ ٢٢٠).

[خاتمة الكتاب]

تم الكتاب المبارك في شروط الإمامة وشيء من المزايا على رأي مرجوح، تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم[1].

---

(١) هذه خاتمة الكتاب ليست في الأصل، ومثبتة في (ر).

وجاء في خاتمة الأصل: وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء التاسع عشر ذي القعدة: (١١٨٩هـ)، تسعة وثمانين وألف هلالية من هجرة خير البرية ﷺ على يد أحوج الورى وخويدم الفقراء.. الفقير محمد أبي صابر بن المرحوم الحاج محمد بن مصطفى بن جعفر بن عبدالجواد بن محمد، غفر الله لنا ولهم وللمسلمين آمين آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين آمين.

وفي (ي): الحمد لله رب العالمين، وكان الفراغ من رقعها شهر ربيع الآخر: (١٢٩٨هـ)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال محققها عثمان بن زامل الندى: انتهيت من مراجعتها والتعليق عليها ضحى يوم الاثنين: (٢٤) من رمضان سنة: (١٤٣٨هـ)، الموافق: (١٩/ ٦/ ٢٠١٧م).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

- الأعلام: للزركلي، دار العلم للملايين، ط: (١٥)، (٢٠٠٢م).

- التبصرة: للجويني، تحقيق: محمد عبدالعزيز السديس، مؤسسة قرطبة، ط: (١)، (١٩٩٣م).

- المجموع شرح المهذب: للنووي، دار الفكر.

- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: د. أكرم القواسمي، دار النفائس، الأردن، ط: (١)، (١٤٢٣هـ).

- بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم: لباعشن الحضرم، دار المنهاج، جدة، ط: (١)، (١٤٢٥هـ).

- تحفة الـطالبين في ترجمة الإمام محي الدين: لابن العطار، تحقيق: الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، دار الأثرية، عمَّان، الأردن، ط: (١)، (٢٠٠٧م).

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، تحقيق زهير شاويش، ط: (٣)، الثالثة: (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

- سير أعلام النبلاء: للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (٣)، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

- شذرات الذهب بأخبار من ذهب: لابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: (١)، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- طبقات الشافعية: لابن الصلاح، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: (١)، (١٩٩٢م).

- طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: (١)، (١٤٠٧هـ).

- فتاوى الغزالي: للغزالي، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالالمبور: (١٩٩٦م).

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، ط: (١)، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها: لأحمد مطلوب،

مطبعة المجمع العلمي بالعراق: (١٤٠٧هـ -١٩٨٧م).

- معجم المؤلفين: لكحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، دار الفكر: (١٩٧٩م).

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

- منهاج الطالبين: للنووي، دار المنهاج، جدة المملكة العربية السعودية، ط: (١)، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

- نهاية الزين: للجاري، دار الفكر، بيروت.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، دار الفكر، بيروت: (١٤٠٤هـ).

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: للبغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

قَائِمَةُ إِصْدَارات
مَجَلّةِ الوَعيِ الإسْلاميّ

- القدس في القلب والذاكرة
- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
- المجموعة القصصية للأطفال (الأولى) «براعم الإيمان»
- الحوار مع الآخر المنطلقات والضوابط
- النقد الذاتي رؤية نقدية إسلامية
- المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح
- الحج ولادة جديدة
- الفنون الإسلامية تنوع حضاري فريد
- لا إنكار في مسائل الاجتهاد
- المجموعة الشعرية للأطفال «براعم الإيمان»
- التجديد في التفسير نظرة في المفهوم والضوابط
- مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي
- مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام
- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين
- علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي
- براعم الإيمان نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية
- الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره
- الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام
- الحوالة
- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس

- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي
- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة
- التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد
- فقه المريض في الصيام
- القسمة
- أصول الفقة عند الصحابة- معالم في المنهج
- السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات
- لطائف الأدب في استهلال الخطب
- نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية
- الإعلاء الإسلامي للعقل البشري
- ديوان شعراء الوعي الإسلامي
- ديوان خطب ابن نباتة
- الإظهار في مقام الإضمار
- مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم
- الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي وجهوده في كتابه تهذيب الكمال
- في رحاب البيت النبوي
- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية
- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب
- معجم القواعد والضوابط الفقهية
- كيف تغدو فصيحًا عفّ اللسان
- موائد الحيس في فضائل امرؤ القيس
- إتحاف البرية فيما جد من المسائل الفقهية
- تبصرة القاصد على منظومة القواعد
- حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية
- اللغة العربية الفصحى

قَائِمَةُ إِصْدَارات مَجَلّةِ الوَعْيِ الإِسْلاميّ

- المذهب عند - الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة
- منظومات أصول الفقه (دراسة نظرية وصفية)
- أجواء رمضانية
- المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية
- نحو منهج إسلامي في رواية الشعر ونقده
- دراسات وأبحاث علميّة نشرت في مجلة الوعي الإسلامي
- ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه
- التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ
- المجموعة القصصية للأطفال (الثانية) «براعم الإيمان»
- كراسة لون للأطفال «براعم الإيمان»
- موسوعة رمضان
- جهد المقل (مجموعة من النظم العلمي)
- العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني
- قواعد الإملاء
- العربية والتراث
- النسمات الندية في الشمائل المحمدية
- اهتمامات تربوية
- أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب
- القرائن وأثرها في علم الحديث
- جهود علماء الحديث في توثيق النصوص وضبطها
- سيرة حميدة ومنهج مبارك «الدكتور محمد سليمان الأشقر»
- أبحاث مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول
- نظام الوقف والاستدلال عليه
- قراءة في دفتر قديم على كتاب الأصمعيات
- قراءة أخرى في دفتر قديم على كتاب الكامل للمبرد

- التـرجيح بين الأقيسة المتعارضة
- التلفيق وموقف الأصوليين منه
- التربية بين الدين وعلم النفس
- مختصر السيرة النبوية
- معجم الخطاب القرآني في الدعاء
- المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة
- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح
- دليل قواعد الإملاء ومهاراتها
- علم المخطوط العربي
- التراث العربي
- من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه
- نهاية المرام في معرفة من سماه خير الأنام [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١)]
- الجزء المسلسل بالأولية والكلام عليه [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٢)]
- مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٣)]
- السراج الوهاج في ازدواج المعراج [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٤)]
- الاستدراك على أحاديث الجمع بين الصحيحين [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٥)]
- جواب العلامة السفاريني على مَنْ زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٦)]
- مأخذ العلم [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٧)]
- تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٨)]
- الشذرات الفاخرة نظم الورقات الناضرة [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٩)]
- شرح أنفاس السحر في أقسام الحديث والأثر [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٠)]
- آداب الدارس والمدرس [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١١)]
- إعانة الإنسان على إحكام اللسان [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٢)]
- المنتخب من كتاب الأربعين في شعب الدين [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٣)]
- فتح السلام بما يتعلق بالتشميت والسلام [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٤)]

قَائِمَةُ إِصْدَارات مَجَلَّةِ الوَعيِ الإِسْلامِيّ

- التحجي في حروف التهجي [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٥)]
- العاشرية في النكاح]ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٦)]
- رسالة في السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٧)]
- جزء فيه التحذير من ترك الواضحة وقول ما لم يقل السلف التقي والتنبيه على غلط القائل كتب في يوم الحديبية النبي الأمي [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٨)]
- رسالة في شروط الوضوء، وتليها رسالة في شروط الإمامة [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٩)]
- تلوين الخطاب (دراسة في أسلوب القرآن الكريم)
- التاريخ في الإسلام
- رسالة في الوقف
- أغاريد البراعم «براعم الإيمان»
- أخلاقنا الجميلة «براعم الإيمان»
- قصص للأطفال «براعم الإيمان»
- قواعد العدد والمعدود
- أسرار العربية
- علماؤنا وتراث الأمم، القوس العذراء وقراءة التراث
- المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا »
- إتحاف المهتدين بمناقب أئمة الدين
- الحسبة على المدن والعمران
- عبقرية التأليف العربي
- الأمالي اللغوية في المجالس الكويتية
- التقريب والإرشاد في أصول الفقه
- سلسلة أشيائي «قصص للأطفال» «براعم الإيمان»
- حكايات لا تنسى مع ديمة «براعم الإيمان»
- علاج السمنة أحكامه وضوابطه
- المسجد الأقصى أربعون معلومة نجهلها

قائمة إصدارات مجلة الوعي الإسلامي

- تفسير عبدالله بن مسعود الهذلي جمعًا وتحليلًا
- الإرفاد لمن غدى على نظم قطر الندى
- القول المأثور في إحياء الصواب المهجور
- أساليب الخطاب في القرآن الكريم
- الأشربة والأطعمة
- قواعد اللغة العربية
- الصرف العربي
- علم البلاغة
- بحور الشعر العربي
- ذاكرة مجلة الوعي الإسلامي (خمسون عامًا من العطاء)
- المجموعة العربية
- مفاتيح سور القرآن الكريم
- تخريج الحديث
- تطبيقات الحكمة في دعوة أفراد المجتمع (المرأة نموذجًا)
- معالم الحكمة في منهج دعوة سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز « رحمه الله»
- فضل الخط والتوزيع الجغرافي لنساخ القرآن الكريم
- عيون البيان (افتتاحيات مجلة الوعي الإسلامي)
- برطمان السعادة «براعم الإيمان»
- سوالف جدتي «براعم الإيمان»
- البنوك الوقفية
- قواعد الأوقاف
- مقالات الأستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي
- الجامع المفيد لأحكام الرسم والضبط والقراءة والتجويد
- قوة الحافظة وكثرة المحفوظات
- من مصادر التراث العربي والإسلامي

قائمة إصدارات مجلة الوعي الإسلامي

- تنوير العيون وبغية النساك
- دور فهم مقاصد الشريعة في الحفاظ على حقوق الطفل
- مسافرون من الفضاء «براعم الإيمان»
- سالم وسارة «براعم الإيمان»
- حكايات البراعم «براعم الإيمان»
- حزاية يدتي «براعم الإيمان»
- سمير والتفسير «براعم الإيمان»
- سما وهادي «براعم الإيمان»
- مريوم والعلوم «براعم الإيمان»
- جسمي يؤلمني «براعم الإيمان»
- العم بو صالح وأحلى نصائح (١) «براعم الإيمان»
- كراسة البراعم «براعم الإيمان»
- اكتشف الفن الإسلامي «براعم الإيمان»
- العم بو صالح وأحلى نصائح (٢) «براعم الإيمان»
- قصص للصغار جدًا «براعم الإيمان»
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام
- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين
- مجموعة اللغة العربية (١×٦)
- الضوابط الفقهية للألعاب الترفيهية
- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة
- لطائف الأدب في استهلالات الخطب ويليه لطائف الأدب في خواتيم الخطب
- جهود العلامة وهبة الزحيلي في مجلة الوعي الإسلامي
- المجموعة القصصية للأطفال (الثالثة) «براعم الإيمان»